فصلان الذي تصح منه اليمين .

كتاب الأيمان الأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول ا سبحانه : { لا يؤاخذكم ا باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } الآية وقال تعالى : { ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها } وأمر نبيه A بالحلف في ثلاثة مواضع فقال : { ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين } وقال : { قل بلى وربي لتأتينكم } والثالث : { قل بلى وربي لتبعثن } وأما السنة فقول النبي A : [إني وا إن شاء ا لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها] متفق عليه [وكان أكثر قسم رسول ا A : ومصرف القلوب - ومقلب القلوب] ثبت هذا عن رسول ا A في آي وأخبار سوى هذين كثير وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه .

فصل : وتصح من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين ولا تصح من غير مكلف كالصبي والمجنون والنائم لقوله عليه السلام : [رفع القلم عن ثلاث] ولأنه قول يتعلق به وجوب حق فلم يصح من غير مكلف أو غير مكلف ولا تنعقد يمين مكره وبه قال مالك و الشافعي وقال أبو حنيفة تنعقد لأنها يمين مكلف فانعقدت كيمين المختار .

ولنا ما روى أبو امامة وواثلة بن الأسقع ان رسول ا A قال : [ليس على مقهور يمين] ولأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر .

فصل : وتصح اليمين من الكافر وتلزمه الكفارة بالحنث سواء حنث في كفره أو بعد اسلامه وبه قال الشافعي و أبو ثور و ابن المنذر إذا حنث بعد إسلامه وقال الثوري وأصحاب الرأي لا ينعقد يمينه لأنه ليس بمكلف .

ولنا ان عمر Bه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام فأمره النبي A بالوفاء بنذره ولأنه من أهل القسم بدليل قوله تعالى : { فيقسمان با } ولا نسلم أنه غير مكلف وانما تسقط عنه العبادات باسلامه لأن الاسلام يجب ما قبله فاما ما يلزمه بنذره أو يمينه فينبغي أن يبقى حكمه في حقه لأنه من جهته